اتفاق تبادل أكاديمي وطلاب

بين

كلية الحقوق في جامعة دمشق

و

كلية الحقوق في جامعة تشيلي

يقام هذا الاتفاق بين كلية الحقوق في جامعة تشيلي الممثلة بعميدها السيد روبيرتو نعوم أنوش عنوانهما شارع PIO NONO رقم ١ –منظمة بروبيدينسيا، سانتياغو–تشيلي وكلية الحقوق في جامعة دمشق الممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور فؤاد ديب عنوانهما دمشق –البرامكة

آخذين بعين الاعتبار ما يلي:

١– إن جامعة تشيلي وجامعة دمشق هما جامعتان دوليتان ولديهما اهتماماً خاصاً في التعاون وتقديم المساعدة لمختلف الدول عبر إقامة نشاطات ثقافية وتربوية وعلمية.

٢– إن كلية الحقوق في جامعة تشيلي وكلية الحقوق في جامعة دمشق تعترفان بأن إقامة علاقة رسمية لتبادل أكاديميين وطلاب سيكون مفيداً لإقامة تقارب واكتساب المعرفة المشتركة والخبرة بين الأكاديميين والطلاب في المؤسستين وسيشكل ذلك بصورة خاصة عنصراً هاماً لدعم التطور المشترك للكليتين.

وانسجاماً مع واجبهما الجامعي بخصوص القيام بالمبادرة بغية تحقيق المزيد من التعاون فيما بينهما وفقاً للأنظمة السارية في كلا البلدين من أجل العمل لتبادل الأكاديميين والطلاب بين كليتي الحقوق في جامعة دمشق وجامعة تشيلي وذلك وفق البنود التالية:

أولاً: يحدد الطرفان الميادين ذات المصلحة المشتركة وسيعدان مشاريع لتطويرها بصورة مشتركة.

ثانياً: يتم وصف كل مشروع في ملحق هذا الاتفاق الذي سيحدد التفاصيل الأكاديمية والعلمية والإدارة والمالية بهدف تطبيق ذلك المشروع.

ثالثاً: تطوير المشاريع المتفق عليها لتحقيق التبادل بين الجامعتين للأكاديميين والطلاب المختارين بالإضافة إلى مختلف طرق الدعاية مثل نشرات، مؤتمرات وندوات واسعة.

رابعاً: يقرر كلا الطرفين أفضل صورة لاختيار المشاركين من أجل ضمان نجاح البرامج ذات الجودة العالية التي ستنفذ سوياً.

خامساً: يجب على كل جامعة دفع من ميزانيتها كلفة إدارة كل مشروع.

سادساً: يتفق الطرفان في المجال الأكاديمي على بذل أفضل الجهود بغية الحصول على موارد خارجية من أجل أي مشروع متفق عليه سوياً.

سابعاً: يقوم الطرفان من أجل التبادل الأكاديمي بالمشاورة والاتفاق فيما بينهما ومن فترة لأخرى بهدف تبادل الأساتذة بين الكليتين وكذلك الأساتذة الأكاديميين الزائرين.

ثامناً: تستطيع كلية الحقوق في جامعة تشيلي وكلية الحقوق في جامعة دمشق تطوير مشاريع للبحث المشترك في قطاعات ذات مصلحة مشتركة وإقامة لقاءات وندوات ونشاطات مشتركة أخرى مناسبة.

تاسعاً: تستطيع الجامعتان تبادل النشرات الأكاديمية ذات المصلحة المشتركة وخاصة التي تتناول ثمار جهود البحث المشترك.

عاشراً: يجب على الطلاب الذين سيشاركون في التبادل وسيدرسون في الجامعة المضيفة أن يسجلوا أنفسهم في نفس الجامعة ودفع رسوم التسجيل المتوجبة ويتم الحصول على القروض والعلامات وفقاً للأنظمة المحددة في الجامعة الأصل.

الحادي عشر: يتلقى طلاب التبادل في الجامعة المضيفة الدعم الشخصي والأكاديمي ويستطيعون استخدام المنشآت والخدمات والمشاركة في النشاطات الجامعية في الجامعة المضيفة.

الثاني عشر: يجب على طلاب التبادل احترام جميع الأنظمة الطلابية المتعلقة بالأمور الأكاديمية أو بقواعد السلوك في الجامعة المضيفة.

الثالث عشر: يجب على كل جامعة تسمية منسق لبرنامج تبادل الطلاب وسيكون مسؤولاً عن تطوير البرنامج.

الرابع عشر: يحدد عدد الطلاب الذين يستطيعون المشاركة سنوياً في التبادل بطالبين كحد أقصى. يمكن هنا زيادة عدد الطلاب بالاتفاق خطياً بين الطرفين ويجب على المؤسسات المعنية تنسيق تواريخ الفترات الأكاديمية للزيارة والبرنامج الدراسي الذي يجب إتباعه من أجل كل مجموعة طلابية زائرة.

الخامس عشر: يجب على الطلاب المشاركين تسديد التكاليف ذات الصلة بالنقل والإسكان والطعام والكتب والمواد في الجامعة المضيفة وستطلب الجامعتان من الطلاب العمل على تأمين المتطلبات اللازمة المتعلقة بالمشافي والخدمات الطبية والعودة خلال فترة التبادل.

السادس عشر: تحدد كل جامعة شروط التعادل للدورات التي سيقوم بها الطلاب في الكلية الأخرى.

السابع عشر: يكون تبادل الطلاب على أساس البرامج التنفيذية الحكومية

الثامن عشر: يدخل هذا الاتفاق العام للتعاون حيز التنفيذ يوم تصديقه من قبل الجهات المختصة لدى الطرفين لمدة عام واحد قابل للتمديد لفترات مماثلة.

التاسع عشر: يلغى هذا الاتفاق عند قيام أحد الطرفين بإعلام الطرف الثاني قبل شهر على الأقل من تاريخ الانتهاء أو بناء على اتفاق بين الجامعتين الموقعتين.وفي حال ارتكاب أحد الطرفين أي تقصير أو لم يطبق نصوص الاتفاق أو خالف الواجبات المنصوصة فيه، فيتوجب حل ذلك وفق أحكام القانون دون الأخذ بعين الاعتبار ما هو منصوص في المادة التالية.

العشرون: في حال إلغاء أو عدم تجديد أو توسيع أو تعديل هذا الاتفاق، يتعهد الطرفان على إتمام النشاطات التي في طريق الإنجاز ولا يؤثر إلغاء هذا الاتفاق على الاستمرار في تطوير البرامج والمشاريع والنشاطات القائمة.

الحادي والعشرون: يعرب الطرفان بأن توقيع هذا الاتفاق والالتزامات المنصوصة فيه مبنية على حسن النوايا لذلك ستتخذ جميع الأعمال الضرورية من أجل سلامة تطبيقه وفي حال ظهور أي خلاف حول تفسيره سيتم حله بالاتفاق بين الطرفين بنفس الروح.

الثاني والعشرون: تسمي كلية الحقوق في جامعة تشيلي منسقاً السيد.....

وتسمي كلية الحقوق في جامعة دمشق منسقاً السيد الدكتور فؤاد ديب

الثالث والعشرون: تخضع جميع بنود هذا الاتفاق إلى الأنظمة والقوانين النافذة في كلا الجامعتين.

حرر هذا الاتفاق على أربع نسخ اثنتان بالعربية واثنتان بالأسبانية واحتفظ كل فريق بنسختين أصليتين.

عميد كلية الحقوق في جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور فؤاد ديب

عميد كلية الحقوق في جامعة تشيلي

الأستاذ الدكتور روبيرتو نعوم أنوش

مصدق من

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور وائل معلا

مصدق من

رئيس جامعة تشيلي

الأستاذ الدكتور

دمشق: ٢٠٠٧/٥/٢١